

الثالث من حكاية المفتي لأبريز عتيل



الـ ١٠

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا يذكر الصلاة بلا صلاة إلا المقرب رواه مسلم

عن أبي ذر رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زلت الرجل يعلم العالى من الخير ويجده الناس خلية ما زلت
ما جل بشرى المؤمن برزاقه سقى

عمر بن عاصي له عنده ان رأوا في المطر على الله عليه السلام قال لا يجا به
معنى ما دخلوا الحجر يعني دياره عود لا ندخلوا على هولا
المغربين الا ان شكرنا بالدين فان ما نكون نواباً كغيرنا فالله خلا
عليهم لا يصيغوا اصحابهم رواه الحارثي وشافع



هذا الخبر على رفعها الى مجلس الشورى فهو
والدح ديث الذي اوله لا ينكر بحسب ما ذكره في المقالة في مقالته
من اى مصدر يرجى المحظى رواجا زفافه الى مجلس الشورى
واعلمكم بما ذكره في المقالة الاولى من اى مصدر يرجى المحظى
مع مصدر المقالة الاولى ارجوا المحظى مراجعته في ذلك
واعلمكم بما ذكره في المقالة الاولى ارجوا مراجعته في ذلك
وارجوا مراجعته في المقالة الاولى ارجوا مراجعته في ذلك
واضطررت الى اعادة المراجعة الى المقالة الاولى ارجوا المحظى
المحظى مراجعته في ذلك واعلمكم بما ذكره في المقالة الاولى ارجوا
واحد مراجعته في ذلك واعلمكم بما ذكره في المقالة الاولى ارجوا
ذلك مراجعته في ذلك

الله
من ربكم
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِكُلِّ مُعْذَنِ الْعَرْجَةِ الْمُعْجَاهِدِ



(2)

حاجة الضرر لغير

العقلاء الكفر والذرع الذي يرجع به اهل الاسلام بظل الطهارة وكل المفترض
ان ارجاع المعتقد كالمخلوق العوالي لا يتحقق الا صراط الاطام فوعده ما ذكر

القول بالاعتقاد ادلة نصل اليها على مرجعها عما يزعم البر والجزء عليهم العلوي الطعن
الذ ينبع عليه الوضولان الذي في التسمم لا سمعنا اليه في الوجه والجهوه مصل

لاستخراج بحسب لفظه تعالى الحبر ما ذكر وعنه علم يكتل وكان صديق العقوبة
ذو السببي اللهم علیكم ادلة هب لاجدم الى العابط ملسطط سلام الحار

ما قاله في دعوه الامر والجزء بل كان على الجواب ، لا لما حداه مقدوري على
از الهمام غير مشقة فلم يصح الصلاه معها حتى الواسع على الوربه

نص

لما استخراج الطعام مال منع من الصلاه بحاله لغواي السببي اللهم علیكم
قطع السبيله امنا به ود ولاه مستعطرة الاستخراج على مرجعه مكتوب عنه ملطف المختصر

لا يستحب بحاله الاستئناف المخالفة واعصا الامر مرجعه هنا

الآية ما دعست بالمرء ما اليه سمحاته و الحيواناته و المخالفة لآياته

ما ذكر ولهم سوانح او اذ ان تكون النافع عن معه صحة الاستئناف

نص

اذ المحرم الاحر ، القوارب مملوكه لم لا يطرها زان فجبو لا
الطلبات مطروح بالطاهر ارجواه ، فرجواه على الاربعه الى الخبر

واركان محيلا لا خاصه وهي السطوح الخمسه فالاراده من عنده المكنه في مدار المذاهبه
وبيفي ذاته الطين عرضيه فنحو المصل وتسبيحه بعد الفساد المفقر والذى يحيى
نرا باطنها لم يدع لأن النبي تصر طهاره ملائكة مطر الاراده دون الباطن الذي لا يحيى
خلاف الصاله فيه فاني لا ارضعي وان يسله حتى يخففها الصاله ثم حرم حمل المخالفة
لهذا الحال الاستعمال المفسدة التي طهارها اخطاءه وان كان احترمه باحسنها للجواب
الصاله فيها مصل

بيان المخالفة المفسدة التي طهارها اخطاءه وان يكون مصل

الخوارزمي صيراعيا وفالصاله امامه وليحدو من مسخه بعد ذلك وهو انتص

الخوارزمي السبع لحسنه لان شعبه متعابه وان كان هو ليحدو المخالفة

وهو المخالفة في نفسه واما ان تكون المسخ به فقط فوجه المخالفة

انها عيادة وردة الشعع فيما اعاده المخالفة ماذا تذكر صد المخالفة الواحد

انه يخرج عن العد لغير المخار ، وجده الثانية انه يخرج على المخار

وهو ما يجوز اعمم الاصحار به ما عندك من حمله العد وتعذر المخار الاول

ولأن ما اذا السببي دفعه ثم فلت ما فالصاله حار الاستعمال المفسدة

للاستجابة ان عما ورد سائلاً منه ولله
ياعذ من العذر بسبعينه للهذا فصل
لحد المدى يليه ادراكه او لحد ذكره يفتح
بغير لازم من مسجى ما فيه ولا معاً بما ينادي ومسجى ما يفتح
سائلاً بين حادثتين يجب الاستجابة لهما اذ لا خلاف من لازم
عليه عالياً وهو المسجى المراد بالخطف فصل
من الشرح منه فيها فاد ما لا يغسل اعراضاً فان العذر يكتفى باقتضائه
اليوم يجب عليه عسى ما وصل اليه اذ المدعى به
نشر المعنون في المدعى عليه عسى ما وصل اليه اذ المدعى به
هكذا على بوضع التولدة ملحوظة الذي يعلم وصفه والمعنى التولدة
فيه المراد تقيييفاً لحال الفرج فان تعيين المعنون ياعذ ذلك
التفاسير عليه الى الماء وهي لاستدلاله على مخالفة بعضها
مع بعض الاماكن اذا كانت من الماء فصل
مستحب المعنون المذكورة لا يهم اعملاً اهل الملة
طهارة الدهن في الماء فالحرق فانه اذا اخلع لحرق الماء طهارة
الماء في الماء فصل
اذكورة الحرقة في وسائل الصوف والدواء اذا واطى
دون الفرج مذكورة الماء الى الفرج فانه ينافي الوضوء صرفاً والعمله فـ
ان لا خلاف من لازم لحرق الماء المبين ينافي واطي الماء فصل

بما يريده من الماء فصل
واعذ من العذر بسبعينه للهذا فصل
رسعين الماء ليس طارح معناه فهو طلاقه فصل
لما زالت الفاجعة على اجل
الاستجابة لم يفتح اصل الدفع فما يفتح الفاجعة لا يفتح الفاجعة رأى المقدار السبع
الصالحة يفتح كذا ان الفرج راعى الماء فصل
دبره او قبله فيه وجهاً لفتح الفاجعة فصل
نفع من الفرج ورسق الماء بما يغطي على الفرج وبجهة ما ينفع من النافع
لما كان الغابات حرج الخفق والثواب ينفع له نفع وصل الى المؤمن اسيه الشهاد
فهل يجب الابتعد عنه بحسب لامتحان من الماء فصل
وطريق خلاف الماء فصل
او الماء في الماء فاري طرق ما كان سيراً
وعليه متوضيهم ذكر الانحراف الماء عليه اذا كان الماء في الماء فصل
كتشة في الماء مذكورة لا ينفي الماء فان يدخل عن موافع لامتحان الماء فصل
للاصطاف لامتحان الماء فصل
الطهارة المائية ولا ينفي الماء الى الماء فصل
ويترد في ذلك على ما ينحوه فهو ماء يعنى امور الماء وفي الماء فصل
اذكورة الماء فصل

تعزى نعم الله كان لا ينظر إلى عورته ومتى الفجر يعيش من يجيء باللغة الله عما يعلم ما يحسب
ولا يحيط به كلامه ذكرى مبني من ذراها سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزم على الله
بأنه لا يخاطر قاتل فيجيء متسلاً إلى وجهه زاده وصراحته دلالة ذكره أن القصبي
يحله في الفرع والقوع الواقع الذي ثار دفع العبرة بزفاف المهربي ومهنة كي
القوع في الأسر لاعتقده مخلوقاً دعنه مسؤولياً الشاعر مارودي عن النبي صلى الله
النبي إن سوط المطر في القوع قالوا يرسون الله وما القوع قال إنما ينادي صراحتاً
لزفافيات مررتها بغير آلام مأهولة فما ملك مسلحة المهاجر فالإسرار الله
وما لا ياقير بالموانع من الجرح فـ^{فـ} دل مان عطش هـ محمد الله
لسانية أوصليه هـ دل مـ لـ حـ لـ هـ مـ حـ فـ هـ بـ سـ اـ هـ مـ اـ دـ هـ يـ صـ اـ عـ هـ
اذ اعطـ هـ لـ حـ مـ لـ حـ الله وـ هـ نـ اـ عـ اـ هـ وـ وجـ هـ الثـ اـ نـ اـ زـ كـ اللـ سـ عـ دـ هـ
لـ هـ اـ زـ كـ ماـ اـ ذـ اـ كـ اـ نـ عـ دـ شـ عـ عـ مـ لـ كـ فـ اـ هـ اـ سـ اللـ هـ مـ اـ نـ طـ عـ هـ
ضـ دـ لـ وـ لـ اـ تـ طـ الـ بـ وـ قـ اـ بـ اـ ذـ الـ مـ يـ سـ عـ عـ لـ يـ هـ مـ اـ دـ هـ وـ الـ قـ عـ هـ
اـ زـ سـ يـ هـ بـ اـ اللـ عـ عـ سـ يـ اـ بـ اـ سـ يـ لـ هـ دـ وـ قـ جـ بـ اـ قـ اـ بـ اـ دـ السـ بـ اـ طـ اـ هـ
وـ قـ دـ وـ طـ طـ يـ هـ بـ اـ اللـ عـ عـ سـ يـ اـ بـ اـ سـ يـ لـ هـ دـ وـ قـ جـ بـ اـ قـ اـ بـ اـ دـ السـ بـ اـ طـ اـ هـ
وـ دـ وـ يـ جـ اـ بـ اـ زـ سـ يـ صـ اـ اللـ عـ عـ سـ يـ اـ بـ اـ سـ يـ لـ هـ دـ وـ قـ جـ بـ اـ قـ اـ بـ اـ دـ السـ بـ اـ طـ اـ هـ
يـ حـ لـ اـ نـ عـ هـ مـ وـ لـ حـ رـ عـ عـ لـ يـ بـ اـ زـ دـ وـ يـ هـ يـ عـ دـ اـ لـ يـ بـ اـ دـ رـ كـ هـ لـ اـ لـ

منزل على القراءة ماردة عاشره مذلوم مع الأصل، احتمالاته ما يزيد عن
سبعين مثلاً مني لعدم المرض الذي فيه ثانية اشار بخواصه شرطه الرواية المرض
الذي يحيى عنه مكانه لرصيده او مكانه فيهم نوع ونوع امكانه هذا المرض لا يجوز
استلطانه عليه ليلات العظام الاطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم او يسمى معهم
الضال لخطبته في هريرة اذ لم يطرش بن عبيدا الاربع طهارة سنته مخلفها
ازل الامر بالحلق العذر في السبع الايام فقال لهم يزيد ربهار وعليها قال فعم يدخلها
طريقها وهم يصرها ها نصل فما زال الاربع يروح لاخذها كالمدر
وفتح البهيمة ثم يركب الاربع الحرج للغسل انقلوه وجعل ان يصي السبع الفتح
لاظفري البصرة في درج جبوان معلقة المصلى كما اكاز قبل الدمية
فصل ما زال الاربع يركب في درج اوصي منه وجها القول انه انت لاحسنة
الصلة به يروح محترم ورجحت عليه اصولها وكانت حقيقة
فصل ما زال اقطع حسنه الحرج وتفقيه ذكره وادله ما ذكر قبله
لحسنه وحيث ان اقصى الاربع يتعلمه اخبار المراسي الملح البصرة
فصل ما زال الاربع يروح سمعه اوصي بالراجح وحرج الغسل
ازل الامر بتركه لان المرض في درج جبوان اسبة درج الاربع كلامه ماردة
الحادي عشر ماردة فالظهار او النافعه صدر ما زال الاربع

يجب احتفاله في كل مناسبة ملائمة مثل ذلك
اما ما يحيى عليهما الصلاة الاموال لانها تسرى في الملح وحال السعي الى القبلة
انها لا يجوز على ما تم اذنها صلوة العصافير بزيارة مسجد الاقصر
فكان المقصى الذي يحيى مسجده بالمشهدان يحيى على المطر
فيما لا يزال على المطر من الماء فلذلك يحيى على مطر المطر
فلا يصح دعاؤه على غير المطر الماء كالبيض او القم ما زاد المطر على المطر
من المطر يخرج الواطئ الا اذا حبسه الشاعر ما ان طار بحصار من المطر
فالغرض في كل مطر ملائمة لصلوة قدر طبيعته ولهذا يحيى الفلك
صحيحاً ما المطر وهو العالم المطر فيه تهليلاً عليه الصلاة ثم المطر
لا يصح بحسب العسل على المطر فيه تهليلاً عليه الصلاة ثم المطر
كالماء والبرد المبرد لانه يستلزم الصلاة على المطر
الصغير ليس بغير المطر ما وصل اليه عليه الصلاة فيكون على المطر
فابعد المطر في اللعن وحياته لان المطر لا يحرث الماء لانه يحيى على العسل
كالماء وحياته قوله تعالى يا رب اذ اطهار ما بعد الصلاة
مالا يحيى الصلاة لم يحيى ما هو مخصوص بها ويجعلها صلوات
اعسل من المطر بمحنة من تقييد المطر بقيود الماء لحرث الماء لا يحيى
عليه صلاة حتى يكون على غير المطر عطا والزفير

يجب احتفاله على غير وجوه الازق والآشداء كل يوم بعد العيوب والغانم -
العتاد والليل لازم الطهارة فكل الذي يحيى عصمه يوماً ووجه الشهوة والغائب
انه يوم العشر يحيى لحالاته من يوم العسل اذا كان شهوة ماء جيدة
واذا كان الشهوة كالفاتحات فضرر وسبب لما ينويه
الذريبي شهوة غير محبته من الصلوات حسب ما عليه على طلاقه الذي منها
يعد خرج ذلك الذي يحيى اذ ليس له سواه حبس على المطر
ذلك الصلوات لا يد اذا كان ليسه غير المحمل ان يكون من ذلك الغير اذا لم يلبته
سواء ملني منه وجوب الفضائل كمال الدفع صواب ليس في الشهوة
فاصح اعسل اقبال ان لم استطعه العسل لا يلبيه اهم بدينه فتفرق
للآية والمعجم في الشك في حكم الله تعالى ما الصلاة والصوم لا
يلزم الذهاب الى الماء اقول ابداً كلام العاقل ما لا سفر الى الله ولا يوم
الامم من الحظر خل الرفع المنسك لله تعالى الامر بغير وجوب
الصلوة على جميع الاعياد مع فايده الحصن صلوات المطر -
العسل ما استطاعه موزع رخصه العسل وعذر لغير عصمه فهذا المقابل
وانتقطاع دم الحيض فـ الصنم الطهور من الحظر والغائب في هذا المقابل
الليل رأى ايا طهور سائر الاخطاء وجوب اوصافه وقطعها بالطبع

لما رأى هذا المرض وجوب العزل لجميع الدين وتحريم عيادة للبيت الحرام
أذ أرادت المرأة مسلمة عازفة على آلة طبلة كثيرة ذات رفع ونحوها أن لا يلمس
في ذلك قدر ما يلمسه على يديه فلما علم بذلك أهل المسجد والهجرة لم يقدر
حي طهره فزاد انتشاره فانهظرت في المساجد طهرة سقطت بمصر فما زاد انتشاره
اعتنى به ولما أدركه في مصر قررت إغلاق المساجد فلما علم بذلك أهل ذلك دعى
الصلوة فإذا أذرت بمحضه فصارت فقليلون من المأذون لها على
ذلك حرج على جهودها لطهارة عيالها لأنهم لا يطيقون التهاب المساجد
فهي تعلم له استباب السليم كالدواء في مرضها والباقي لا يحب عليها
إلا العنس الأجله به ولذلك صار ذلك وقت الذي يجده فيه الفضل
أيضاً لمن لا يقدر الأذرة كشي عليه أو كان عليه به مسأله كما لو يذكر
عن نفسه أنه كان زائراً للبيت العظيم في اللحظة وهو لا يعي شيئاً يذكر
الآن فلما أتيه بالبيان أدركه ذلك فلما سمع به سار إليه
في المسطة فلما سمع به أدركه ذلك فلما سمع به أنه معين سار إليه
الرحم ودعنه العين طرحته العزل لهم لجفونهم والباقي لا يلمس
ويخرج سخرياً على وجه الدفء ليس إذا ذلك علقة
لما زلت لحساً كثراً فما زلت العاصي على عياله بحسب

انطلاقاً من ميراثه أحمد بن محمد الله الكبير مالاً لشرف وخدماتي
وأصحابي الأهل والآباء كفراً ما شئت لذا كان قتيلاً بوجهه الشاهد
أنه لم يكتب بغير الحق المطرد المعلم ملوك بفضلهم بعد الموت في الوصول إلى
بعض المأثنيين فربما يكتب بفضلهم بعد الموت فضلهم وقد يدخل الصغيرة في البرىء
امتناعاً عن اقفاله أو اسراجهما بوجه الطهارة الصغرى سوا ذلك فجاءه صبي
الصغرى ولم يرجع لأنها نادى به مضر العزوف بوجبة الفضل وجهه
بخلافها فروا التي صي الله علیهم يكفي أن لهم على رأسي لأن حنثات رلامتها
يعيذنها صغير وبرىء بخطبتي الصغرى والبرىء كالعمري مع طلاقه وجده
الروائية المخربة يعني باكي بهم لأن التصوف مركب ذو ملة ومسحة ملائكة
ازسقط هذه الريحات بالتدليل كما قاتلني ناشئ الوعي أدليت به منها كاسحة
غير الوعي لم يجرمها محمد وأصلحها إلى الرزق فصال فان يؤمن بمن يعلم له
بعضها المأته المخربة بها المحظى والعنزي الحامي بغيره المسيح ماروبي غير السعي
انه رأى طلاقه وروي على قوله ملائكة لم يتصحها المأبهان في الإسلام من الحياة
فيسعى بالعنزة ووجهه الرواية المخربة قوله تعالى لا إله إلا أنت رب
حتى حسداً وإنما المصح لا يعني عسله المحمل للشيء فالآن الذي يرى

رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسبح بسحر الملة ورثة قبره ماضيا في الماء
كديع الماء الماء في السحر ينكر النظر وجاريه علامات ذلك الامر
لله الحمد نيلوا عيشان في لوريدخوران عيسى عاصي عاصي شاور
ذلك علامات فلورين في الكون ذلك الرعد المائي او الشاهد في الماء الفصل
عن الرعد الشاهد والشاهد رواي ابن حسان فصل فإذا اخذ الخبر وبعد مرور الماء
ما يزيد على ساعتين ينجز ما يدور في الماء علاجها ويتم علاج الماء بالفلفل
حسبه لأن الصدوع ينجز كل ذلك فإذا اتي به أشار إلى بياني ذلك سعر الكاهن
ويذهب على الصدوع فصل ذات الماء صدوع مصوّر لكونه بمقدار الماء
الملون بتركوز طحلو ونهرها لا يحيط بهم شاهد لهم بذلك خار السيف
حمد الله الذي يخرج من هنرها ولا عن طحلو وناسه على طلوبه السلاح
اقبالت بهم صدوع هنر لا ولا لا لا الصدوع معهم ذلك صاهنها
فصل قاتل ذلك بـ الماء في تجذير الصدوع الحكم فيه بالركل سبع
لأنها لها سبع بقع بها القردة فصل ذات عاصي عاصي
لذلك اذ اذ اذ في الناسه هل تجري الطهارة النافعه على طلاق
ذلك العادي لها وجهها لجعلها المفعول بها طلاقها واصي عاصي والمسلا من
ذلك العادي لآن العادي اطلاقه على طلاقها الامر الذي يجري

يحيى نوره ما ينبع السهر لانه لا ينتمي الى الماء سوا اشاره الى الارض اخافر
ما ينبع السير اذا سقط في ماء طبعه كثرة سطح حكمه لانه لا ينتمي الى الماء
وامض الا يظهر بالكتوره ببرابره ظاهر وظاهر الماء العبر علامة الماء الظاهر
فـ لـ
وليسه غير صبغ الماء الى الماء الوضاء اذا وضاهنه على رفعه
فـ لـ
الوجه او عرب نيت الرمان السير صبغ مسخ وجهه زاغه مسخ بيه و اندره
الرازق الذي لم يعلم اليه رمانه لـ
الحادي الشعند صبغ المرضع الذي فتح بالمرأة لانه يفتح من غير الفعل عن
الفتح لـ
لا الطعن الذي يسير على طرقه من العرش الطين و لا في الحرق والحرارة طبله
الطعن لـ
يع على اسم الماء والباقي خلوكه سيل سو اللهم اللهم عرض
المرء على عيكم الأرض لـ
على العساقو حالي ما هو من المرضع اذا كان المرء على طبقه عباره المرضع
او يخواز اذا كان بسيطه يـ لـ
فيهاره ايتها لحراماها تجريه والباقي المتع وجده المتع للمسجح

فَلَمْ يَرِدْ إِلَيْهِ الْمُلْكُ إِلَيْهَا وَوَجَدَ الْأَنْهَارَ فَرَاحَتْ عَبْرَاهُ
أَسْمَ الرَّبِّ لِشَيْءٍ لَمْ يَرَهُ وَسَابِرُ الْأَطْيَافِ فَصَدَّ الْأَذْرَقَ بِأَنَّ عَلَيْهِ
أَشْهُورٌ أَيْضُوهُ بِأَعْلَوْهُ مَا الْأَيْمَانُ جَاءَ إِلَيْهِمْ بِهِ مَا رَأَيْتُ عَلَى أَنْجَلِيَّةِ
وَمَنْ خَلَقَ مِنَ الْأَدَمِ الْوَالْبَلْمَرِ دُعَاهُمْ بِهِ مُصْرِبَيْهِ عَلَى الْجَارِ وَصَحَّ هَمَاجِهِ
عَصَبَيْهِ صَرَبِيْهِ تَسْعَ هَمَاجِهِ ثُمَّ سَلَطَهُ فَقَدْ لَخَّ الْفَيَارِ مِنَ الْأَدَمِ
فَنَسَلَ مَانَ عَلَوْيَادِيْهِ أَيْمَعْ بِعْرَطَاهِمْ كَالْحَازِرِ الْبَعْلِ فَلَكَنْ يَانِسَادَ اللَّهِ يَعْلَمُ
حَارَلَقَرَبَ طَاهِرَ وَانْكَاتَ غَرْقَهِ أَوْبِلُو الْأَمْبَسِ فَقَدْ صَانَجَسَ الْمَاطَانِ
بِطَيَّا عِرْقَهِ مَا عَلَمَ بِهِ مِنْ طَهَرِهِ مَلَدَ لِيْكَمْ لِجَزِ السَّمِيمِهِ فَقَدْ
حَالَطَهُ الْجَاسِدَ لِجَزِ السَّمِيمِ لَأَنَّ الرَّبِّ لَمْ يَنْجَسِهِ مُخْلِفَعَ الْمَاهِرِ طَمَاعَهُ
بِجَسِ الْجَاسِدِ وَلَمْ يَدْفَعْهُمَا الْكَثِيرُ فَصَدَّلَ فَانْكَاتَ الْجَاسِدَ
لَحَنْطَطَهُ الرَّبِّ طَهُمُ الْمَيْهَ وَعَطَاهُمَا حَلْوَهُمَ طَهَنَهُالِ وَانْغَلَتْ
لَانْغَيَارَ الْجَسَدَ لَأَرْطَهُرَ الْعَسْلِ وَلَامَالَنَّادِيَ وَلَهُجَورَ الْسَّمِيمِ شَرَاهِهَا وَلَأَصْلَهَ
عَلَيْهَا الْهَمِّ لَأَنَّهُجَ المَكَانِيَّتِيَّ طَهُرَ الرَّبِّ الْمَيْهَ الَّذِي اصْرَلَ الْجَاسِدَ
لَرَلَ السَّمِيمِ زَرَابِهَا لَأَنَّهَطَاهُرَ وَلَأَكِمَ السَّمِيمِ لَهُلَلَ الْعَلَهِ، اَنْسَسَهُ لِجَزِ
يَانِرَالْسَّمِيمِ زَرَابِهَا لَأَنَّهَطَاهُرَ وَلَأَكِمَ السَّمِيمِ لَهُلَلَ الْعَلَهِ
لَأَنَّهَلَوَرَ وَلَأَنَّهَطَ الصَّدِيدَ وَسَابِرُ الْأَيْمَانِ لَمَارَحِمَ لَحَسَلَ الْمَوْنِيَّ
أَوْ يَحْكُمَ الْعَصْرَمِيَّ السَّرَّانِيَّ الْمَفْرَعِ، دَلَالَطَّنَفَلِيَّ

التي منها دليل على التبرير الثاني، ففيها دليل على الرجوع إلى عدم الصلوة
وكمان في في الجواب في مسألة العذر من عدمه مثل قوله العذر
عذراً إنها في العصر الذهبي وفي عصره فالزينة حسنة لا سيء
ذلك فإن حكم المأمور بوطا المرأة التي عملت الحضر يجب على العذر عطل
لأن العذر إذا ورد في المأمور بوطراً للمرأة لا يجوز طلاقها ذلك
وكذلك استدامة وطريق عذر طلاقها لأن طلاقها عذر
حيث أن مخالفة الصالحة بذلك واجحة وصيانتها مطلوبة
التي ذكرت المراد قبل عذراً طلاقها فالراجح في عذراً العذر يجب
تحميس العذر ظاهرها الصحيح بتغير طرق الفرج لاتهامه بغيره
المتصدر الفاسد وشتم الطهارة لأنها مأمورات حال المؤمن يعني عملاً بالمعنى
والمبرر له حسنة الله عليه من حيث فرقه، ولم يستطعه إيقافه ولا يكتفى
إذ ليس له طلاق في المأمور بوطراً لشيء، فإذا صدر إلى المطرد طلاقها وإنما
وطلاقه ليس من العمل فاشتبه بخطوبته ثم صدر طلاقها وإنما
هو في الصالحة فإن فرقاً في مقدمة الفرج، وإن سفر زوجها ملزم بالفتح
وزال الصارف الطهارة ملطفاً فما من مذهب في ذلك إلا ويلف
دوره في الجواز على ثبوت أو بدلته في حوار التبرير لما دفع عن عدمه كغيره
ذلك بعد تبريره انتقام في سفره المؤمن، على العذر بحال الصالحة مع طلاقها
بهر المتصدر لغيره

لها مكروه
منها ما لا ينافي على المصلحة من الصالحة معتبرها ألا و فيه روايات عازلة لا يعتمد
وخارج منها وحدها بوجه الآراء من الصالحة لصالحة، أما ما ينافي سلطتها
وإن كانت الشفاعة العامل الذي على ماقبلهم، وهو إذا أطلقها عليهم رأى لها
لما ينادي المأمورين بالمحظى فيه لما في صورتهم العامل في حكم الصالحة لصالحة
لها فان على مقتضى قدركم لعدم المأمور وجد المأمور لصالحة لصالحة
ازه وللحاجة فولا ولهذا دعت المأمور بخلاف الصالحة وتحميم الصالحة
كماء مولى بصلة الوقت ما زجل لا أبعد الصالحة وهذا وفقاً لحكمها
والحال من أصحاب المذهب الذي سلبه زمام لأهميتها
وصلية أن لهم حق نكارة صلحة صليمة بصلة الوقت وهي ضئيلة
عليه ويفعلون بمحنة الصالحة في الحرج الروايات الثالثة والرابعة على
لارفع الحرج ويطلاقها وحال وقتها لا ينافي الصالحة كما لازم الطهارة لما في المأمور
والمتصدر لها في المذهب فذلك ما إذا استقل بها الوقت
ما زالت التبرير بطل الحرج وقتها وإن لم يتحقق وقت صلحة المخرب ليس لصالحة
صلحة بما لا ينافي الطهارة وقت ما قبلها في الحرج
حج طلاق الشهرين وهي فلاد الشهرين بظاهر الصالحة لحرج
وغيرها فالمرجع بحسب تبريره في المذهب والمرجع بحسب طلاقها
الحال المحظى وهو لا ينافي صلحتها المفترضة وإن لم يذكر وصفها

لـ نحو السهر السهر النهار
وـ نحو الليل الليل النهار
وـ نحو النهار النهار الليل

خوازيم للقمر ظل الشهور ولها مسلسل طلوعها والمسماة بـ طلوع القمر
ويخرج لآخر اليوم لا ينقطع منها طلوعها وصونه فصل الفا
يمنت عن انقطاع عدم المطر والغاري في الوقت طلاق الشم، ام طلاق الشم
ما ينكر كما يطرط صلاة ما ينكر هذا الموضع في المطر فيه، ام طلاق الشم
لام الخلاف جعله وطبيعته ما ينكر المطر، ام طلاق الشم انتهى الى صلاة المطر
ولاحظتم ان طلاق الشم اصل الايمان بحد وعده طلاق الشم اصل الصلاة لا ينكر على المطر
الرواية استيقظت في السهر الوطأ طلاق في الصلاة والسبعين طلاق الصلاه
لا ينكر الشم فإن سبي صلاة مريم لا ينكرها ملائكة حملوا نعمهم
وطلاق سري وكل طلاق منها ينكره لام الخلاف في هبة والباقي في قوله
ما ذكره من المطر بين المطر والنور بين النور والنور الذي يهدى الماء يكون
على الرواية الترتيل الى الشم في هذا الوقت فاما ان قيل الشم ينclip
الصلة او الصلوة فان يخلج اليهم لكتل الصلاه لقد تجد
ان ينصلب على خاتمة الشم سروايتها عليه ما ذكره كونها الغاردة لم يتعذر
لانها لا تعيير لها فاما ينكر ذلك فان ينصلب على يقين طلاق الشم
مع طلاقهم ولهم دليل على طلاق لذا ينصح بالبقاء في الماء
جان ما سأله عن طلاق على يقين بعد المطر فما ينعد الشم
المصلوة المطر جسيع ينصلب على يقين طلاق الشم فالمرجع الى الماء

والأكيد بالموافق الراهن بمحاجة لعباء الموصفي بالذات على نفسه
أثراً لخاف الرؤوف في المرض الصائم والصلة فانيقطره صاحب الساران
لخف التلف ووجهه الشانه والأسباب الخوف التفاف الآثار ومخالف
الذريء والأطرقية العصادر وفي موضع الصالحة تشتمل الصور
ذلك الصالحة دينه أولى صاحبها إذا كان بعضها يحصل
لدوخة الأحياء وهو يجيء عليه انتفاف الملح الموصفي ثم يطلع
إذا خاف الملح، الملح من موضع الملح وعمله وله فيه
قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا مررت بأمير فاقرئه السلام عليهم، هذا القول
على العذر المعاشر الصادق وقارئه مسح بمرجب طاهر للمرء لأن تعلق على سجه
الماء ينبع أن ينكحه عليه السلام على الإمام المأذون بالمرء ويعذر له
وكلما هم، طاهر لهم حتى لا يلتصق بهم السجدة محل العمل
بل لا يلتصق بهم طهارة زمام المسوقة كصح المدين وتصطافه
كل العصائر كصح شفاعة الجبر ودلائل الفرض التي ألم بها من حضر
وخاصتها في ذلك رأي الملح طهارة الملح في بعض العصائر
حيث لم ينزل عليه العسل العسل لا يتصادم الإبر العصر أو يصطافه على
الطهارة فحضر

الماطر بغزيره وفي موضع لومة قصوره يشرط لخطئها أن لا ينافى علنيته ولا يعلم بالغلا
وهو زفقة وشأنه أن يكون الوقاية منه ملهمة لاستعماله في المرض لكنه يضر
كذلك فما هنا وفقيه حكم عاصف كاف فوى الرفقه سقط عنه الطلاق فالملك
عندها لخافه الست غلط طلب المذهب ظلع الشمس بهم وصطا ورقفيه في المذهب الملك
الائعه صفح الصفاوى صاحبها يرى ما كان معه ملهمه ملحوظ
يد اليمين له وللوقاية استعماله وإن تعذر ذلك وخطه وبايليه وسلمه
بعصره لتفادي ذلك إذا كان يضر فيه التوب، هلا يلزم الملك النول إلى البر
عليه حلاوة ضرره لتفادي ذلك وسقط إدراكه الضرر وهو لها فضل
مريض لخافه في المرض كفهمه والمصالح وهي الطريق نحو التعميم
وهي المنهى عنه إن لم يسبق المرض لالمتهم في التهم، والضرر هو لغير الملام
التي من يهمه قاتلها بما لها، لاحظه لسلطه سالاً في الفقه
لأنه لا يستقر ما يهدى بالصح فما يهدى بالراك الذي يربى لما يعود به عصبيها
حتى يلتصق بهم المرض الذي يربى على الماء الراك فإذا صاحب
ما يهلكه المرض الذي يربى على الماء الراك فإذا صاحب
وذلك المرض الذي يستقر بخاف الراء في
المرض الساطعي في البر ويأمر المرض بغير أن يتم فالحمد لخاف
البعد عنهم ولم يضره على حفظه، فالمسنة على الملح لذاته لا يضره
حال الشفاء، وعدهم في الحمد لرحمة الله تعالى لاستخف الانتهاف التلف

عَلَى مِنْفَوْزِ الْأَعْمَالِ الْخَاتِمَةِ وَقَدْ عَلَى حِجَّةِهِ كَأَيْضِ خَلَقِ الْأَرْضِ وَالْأَرْضِ عَلَى هُنْكَرِ
 وَالْأَيْمَانِ عَلَيْهِ الْبَحْرِ وَالْأَيْمَانِ عَلَيْهِ الصَّافِي الْأَصْفَارِ لِمَا يَعْلَمُ بِهِ كَمْنَطِ
 يَالِكَنِ الْبَحْرِ وَالشَّرْطِ أَنْ تَصْبِحَ الْأَعْمَالُ بِإِنْفَوْزِ طَاهِرَهُ وَالْمُعْلَمَاتِيَّةِ كَمَا
 مَلَكَ فِيْجَمِعِ سَرْعَلِهِ مَا حَلَّ بِهِ الْبَحْرِ وَمَنْ كَلَّ الشَّرْطِ الْأَمْرِ لَمْ يَسْعَطِ الْمُطْهَرِ
 وَهُوَ الشَّرْطُ وَأَنْ لَمْ يَحْلِهِ مَا دَفَعَوْلَيْهِ شَائِدَهُ أَنْ يَسْعَطِ الْأَصْفَارِ كَمَا قَرَأَهُ الرَّكْنُ الْأَنْجَنِ
 السَّيْحُودُ وَكَيْهُ بِالْأَلْفَسِيَّهِ وَالظَّهَارِ وَأَنْ تَزَادَ كَحِّلَهُ دَازِرِ اعْمَالِ الْمُطْهَرِ
 كَذِيفِيَّهُ وَأَنْ صَلَّهُ الْمُعْدَلِيَّهُ بَعْدَهُ فَصَلَّا إِذْلِيلَهُ صَلَّى عَلَى
 الْأَصْفَارِ الْمُسْدَدَهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ بِعِلْجَمِ الْأَقْرَبِ الْخَاتِمَهُ وَالْمُصْبَرِ الْمُلْجَهُ
 لِأَعْيُونِيَّهُ فِي الْأَعْمَالِ وَرَأْيَهُ لِمَجْيَّهُ عَلَى الْوَلَيْسِنِ فَصَلَّى الْأَنْجَسِيَّهُ
 وَحِسَمِ الْأَرْلَوِهِ لِأَعْيُونِيَّهُ اَهْلَخَاسِدَ لَأَقْيَدَ عَيْنَ الْأَنْجَنِيَّهُ الْغَاسِلِيَّهُ
 الْمُخَاضِهِ وَمَزِيزِ سُلْطَنِ الْوَلِهِ وَحِبَّهُ دَلَائِيهِ اَنْتَعَلَهُ
 مُتَصَّلِّلَشِيدَهُ لِأَدَاعَمِ الْأَمَادِ الْأَرَبَ وَفِيَهُمُ الْأَمَادِ الْأَرَبِ بِعَلَسِ
 لَأَنَّ الشَّجَّيَ لِيَأَعْلَمَهُ الْمُعْنَهُ سَهَّا وَأَمَانَتَهُ اَنْتَهَيَّهُ فِيَهُمُ
 الْطَّهُورِ لِأَغَادَهُ وَتَكَارِيَهُ الصَّافِي الْأَصْفَارِ الْجَامِدَهُ اَلْعَيْدِ وَيَرْفَفُ
 بِنَهَمَانَطَهُ اَوْ مَلْطَفَهُ اَكْدَفَهُهُ اَنَّهُ لَعْنَيَهُ بَسَارَهُ وَلَاسْعَ
 كَلَّا كَفَ لِسَرَاطَهَا وَالْخَاتِمَهُ لِلْأَفَدَهُ لَأَنَّهُ لَكَلَّا كَلَّا طَطَهَا
 الْخَاتِمَهُ وَلَاقَهُ عَلَى الْعَصَمِ عَرَسَهُ مَادِيلَهُ ٤٤٣

لَأَنَّكَانَ الْفَتَنَهُ بِرَحْمَهِ دَيَّا لِلْأَنْجَنِهِ عَلَى الْجَنَمِ بِرَحْمَهِ دَيَّا لِلْأَنْجَنِهِ
 مَسْجِيَّهِ بِهِ الْأَرَبُ لِأَحْلِلِ الْفَرَجَ وَلِمَاجِيَهِ الْأَرَادِهِ الْوَجَنِيَّهِ لِلْعَسْلِيَّهِ الْبَلَادِهِ
 يَدِنِيَّهُمْ مَقَامَ الْفَسْلِ وَهُوَ النَّمِيَّهُ لِلْمَلَزِيَّهُ الْمَمِيَّهُ الْمَصْوَرِ الْأَكْلِدِ
 هَذَا يَمِيَّهُ لِإِسْتِيَّادِهِ الْأَصْلِمِيَّهُ طَنَسِيَّهُ فَصَلَّا إِذْلِيلَهُ الْجَنِيَّهُ وَلِلْفَرَجِ
 فِيَرَيَهُ عَنْ رَجَهِهِ شَمِيَّهُ عَرِيَّهُ بِرَدِيَّهُ وَلِلْوَلِيَّهُ شَمِيَّهُ وَلِلْسَّهِدِهِ سَبِيَّهُ الْمَاعِرِيَّهُ
 وَلِلْبَعْدِ الْأَرَابِهِ لِمَانِعَهُ اِنْصَالِهِ الْأَرَبِ الْأَرَبِيَّهُ وَلِلْجَنِيَّهُ شَمِيَّهُ الْجَنِيَّهُ عَلَيَّهِ
 مَسْجِهِمَا وَلِدَانَهَا وَلِلْمَلَزِيَّهِ الْمَلَزِيَّهِ فَصَلَّا إِذْلِيلَهُ الْجَنِيَّهُ وَلِلْفَرَجِ
 وَلِلْسَّيِّهِ عَسَلِيَّهِ وَلِلْوَلِيَّهِ عَمَلِيَّهِ عَسَلِيَّهِ طَبِيَّهِ لِحَوْلِهِ الْبَسِّ
 لَأَنَّكَانَ الْفَرَجَ بِرَحْمَهِ دَيَّهُ سَنَطِ الْعَسْلِيَّهِ الْمَسْجِيَّهُ
 بِرَلِيَّهُ وَعَسَلِيَّهِ طَبِيَّهُ فَصَلَّا إِذْلِيلَهُ طَبِيَّهُ فِيَرَيَهُ بِرَلِيَّهُ لِسَنِهِ
 بِسَطِ عَلَيَّهِ صَلَّيَهِ الْمَصْرَعِيَّهُ فَصَلَّيَهِ مَنْ خَسِرَهُ فِي حَسْطِيَّهِ طَبِيَّهِ حَالِيَّهُ
 سَعَيَّهُ عَلَيَّهِ دَلَاءَهُ اِنْتَهَيَّهُ مَادِكَرَنَا وَالْأَيْدِهِ لِأَصْلِيَّهِ الْجَمِيَّهُ
 هَذَا الْعَلَمُ الْأَمَادِيَّ الْمُعْتَرِمِيَّهُ بِسَلِيَّهِ الْمَصْرَعِيَّهُ هَذَا هَذَا
 لَعَلَهُمْ الْأَسْجِيَّهُ لِلْأَعْلَمِيَّهُ فَالَّذِي أَمْرَهُمْ بِهِمْ وَأَوْلَمُهُمْ مَنْ تَطَعَّمَ
 وَلَمْ يَطَعِهِ لِصَلَّهُ لَأَنَّهُ لِفَرَضَهُ الْوَقْتَ لِرَمَتَهُ الْأَصْلِيَّهُ وَالْوَقْتِ
 عَلَيْهِ حَلَيَّهُ الْمَسَافِرِ وَعَسَلِيَّهُ الْمَأْصِرِ فَصَلَّا إِذْلِيلَهُ
 لَمْ يَلْكَهُ مَادِلَسِلَهُ الْجَنِوَهُ وَلِسَافِرَهُ لِعَصَمِ الْجَوَهُ كِلَّهُ

وبحسب المذهب اصلى بخلافه منها صلاة في الصلاة مالبسهم ثم يوضأ
ويصلى لانه سقط حرمة سبعة الايام كذ المخالفة والضرر لانه قد اسقط الفرض
وليس لهم ذريثا ز طاهرا ولا نصره فعن السبع مع استنطاف الفرض وضوء على ما في
النور لخطئها احسن لاعله خلاف الا او ان اذكار لخطئها احسن لخطئها
هذا مستحب وسلوك اصول استعمال تفسيره وهذا شك في خاصته
اما الاصل الطهارة في تلك الايام دلالتها تجسس وفضائل
واداسهم مع التوضي به فتحت وفتحت صلاة احرى اعاد السبع ووزوال وصو
والتحاج في الصلاة الثانية او بعدها او وعيه كذا متعلقة الصلاة لا دليل
بعلى منصوره اسقط فرض بصره وهذا معه طلاقها لا يمسى به
لخطئها الاولى كما في الصلاة الثانية فما ذكر المطاهير اصح هو والذاته
معه مع الصلاة دفعه وعيه وازكيت بحسب ما اعد صلاة ذاته
الارجاع لاعطائه حكم الصلاة ومتى ادراك صلاة بغير سبعة مما يسوى المخالفة
ما في المخالفة مع هذا السبب حكم المخالفة عذر الاعنة او اذكار طاهرها
وصلاة ومن رأى السبب وران صلاة سبب العذر ومحار وعلقها
الحربي من غير اذكار طاهرها تغير ما الحرج لانه حكم الماء طهارة
مسند للراجح حصر الفرض بالسد وفلا السيف لمنع الاعنة عمالا حمل
فرض السبب عذر لانه حرج لانه ما وصل لاستعماله عمالا حمل
والصلاه فلمدة اذ وجح اليه كذا الموارد طاهرها بعد وهذا سهل
وارد ما ذكر وحيث ان صلاة دفعه وعيه اذ وجح لا يحتج الى حملها

فـ اذا كان في جلبة شرق فعلى فيه فرا وحاف الصدر من قلبه فتح
حال العصابة وان لم يف لجنون السبع عليها وتصدر لحرمة الله عز الله
ليس في العصابة وهذا يعم على الباقي استمره وهذا اما بحسب خاصته
وهذا ليس بغير اذنه لكنه عليه على المبالغ وجعل العذر ذلك فهذا الذي
منه عنه فلتستعين بالجرون المسح واجب المسلمين اعتبر القلوب
لامنعة لامر امر الصلاة سفيه الى الضرار فـ افلاكاني بصبع
مرض فجعل عليه امر امره ولا يأمر امره بوضوء عليه فتحت عليه محمد بن علي
لانه زعيم الفتن صعبه مرازة فـ اذ نمسح وله حذف الحجج اليه لرفع الفرض
هو ظبيرون في ذلك فـ اذا عدم الماء البراء وحل محله
عليه لاعذار على دفعه لحمله الله تعالى لا يعلم بذات الماء ولا البدان
ما يسقط فرضه كالمطاهير اذ الماء ساقها وذاتها وذاتها ووجده
الذان يدار الطهارة سطحي الصلاة حمل السنان والفتول والقينام
فـ اذا اعد الماء طاهرها ووجهها والمع فـ اذ فعل او حمل
وذلك اذ مسكته فيه فـ اذ سبب ومستعمله وله حل محله ما وعيه
شيء على اذ يحجب في اذ ما انتقدمه فالصواب عزم حمد بوضوء
بسببه لانه حرج حصر عذر لحدث الماء طاهير اذ الماء طهارة
الا عذر السبب مريله لذك الاسكال لانه اذ كذا احسن اعد الله
غير رفع الماء وذاته وارى اذكار طاهير اذ فقد اربع حمله

فإنما يحيى فيه لم يتم خلاف ما يحيى على البلاط إلا بخلافه
وما كان على البلاط للأمر فيه مدخل إلا أنه خاصه على السبيل وإنما يحيى
بذلك الفرق كلامه فولنالناسه لخلافه وله كلامه بالليل والنهار في المتن
فاما إن ثبت بالليل فقد دخل الخامد غير البلاط فصل فانه طلاقه
فليجده فتبينه وصليعه وخطبه أقرب بآمنه فانه عليه اعلم ظاهره
شافعه ونحو ذلك فعليه الاعانه لأن الله من يحداه وإن لم يلمسه على البلاط
فإنما كان في الموضع غير عرفها لمعرفته ففصل عنده فتبينه
نعم وخطبه إن تقول به إمامنا في الثاني وأنه يجب الاعانه لأن الله ضر عمه
مكان المأذن فيه إذ لا يزكي عنه لما ورسيه ه فصل فانه
معه ما ذكر له علاقه في خطبه ونسبة العلام فهو خطب عليه الاعانه ويشتمل
أن يبعد على ظاهره خطبه التمهي ودار وخطبه الماء وهذا المعني وذلك
إذا فرط من سيره الغرم وهذا الماء يعني سير الأفراد
فإنما كان قعدة ما ورسيه عذر حكم الفرق حكم السحب
وهي الشعنة لأنها تحيي الهيبة والداعي ملك ملائكة حكمه لأنها مدخلها
واما كلام الله وهو عز علوه والله به وهذا طلاقه
ولهذا فالتحفاص بالخطبة في الرأفة تحيي سيره منها لا يعطي

فَوْلَكَ مَاهِنَا دَجَمَهَا زَعْمَهَا كَما مَا الْأَصْلَى فِي سَعْيٍ مَارَجَتْ فِي الْزَّلَّ كَمَا كَانَ
سَعْيُ سَعْيِ الْقَوْمِ يَخْبُثُهُ بِإِذْنِ الْعِزْمِ لِأَنْجَعَ الْخَرْجَ وَهَذَا سَعْيٌ لِسَعْيِ الْمَالَةِ
لِنَزَّلَ الْمَلَفَهُ الْمَوْهِبَهُ صَلَّى سَمِّهُ وَلِإِعَادَهُ بِالْأَصْلِ الَّذِي كَانَ
وَالرَّبِيعُ بِإِذْنِ الْخَاتَهِ السَّمِيقَهُ حَصْرَهُ بِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَوْحَمَ الْجَهَنَّمَ عَلَيْهِ
فِرْدَوْسٍ نَعْشَرَ لَهُ دُونَ عَصْرٍ إِنَّ الْمَهِيدَهُ وَإِنَّرَ لَهُهُ الْبَهِيدَهُ وَاللَّهُ يَأْطَلُنَّ مَا يَنْهَاكَ
بَشَّرَهُ بِإِعْصَامِهِ وَأَرْطَلَهُ بِفَتَّالَ لِأَنْ طَلَّهُ هَاهُنَا بِإِهْذَا وَلِكَانَ لَعْنَهُ بَلْهُجَهُ وَهَاهُنَا
بِإِسْرَارِ جَلَّهُ لِيَانَ حَبَّ عَلَيْهِ رَقَبَهُ بِعِنْدِهِ مَكِيدَهُ مَاعَهَا وَدَعَبَهَا مَلَمَ
أَمْجَدَ الصَّيَامَ بِإِكْهَارِهِ وَجَهَّا وَلَجَهَّا بِأَعْلَى الْأَعْيَارِ بِإِكْهَارِهِ جَلَّهُ الْحَرَبَ
أَرْبَعَهُ لِمَوْارِعِ الْمُحَارَفِ الْمُؤْلِهِ دَاهِيَهَا كَانَ وَلِغَزِيرِهِ الصَّيَامَ وَلِهَذَا الْوَلَفَتَهُ بَعْرَعَلَهُ لِمَ
سَعْيِ الْمَيَامِ وَكَانَتْ بِإِذْنِهِ وَهَاهُنَا لَوْلَيَهُ حَصْرَهُ بِإِذْنِ الْسَّمِيقِ بِإِذْنِ
هَاهُنَا وَلِعِنْتَرَاهِ لِرَقَبَهُ لِفَيَسَّرَهُ مَقْدِعِي شَرِّ الْرَّقِيدِ بِإِذْنِ الْكَارَاتِ وَلِلْبَسِيهِ
هَاهُنَا وَلِعِنْتَرَاهِ لِرَقَبَهُ لِفَيَسَّرَهُ مَقْدِعِي شَرِّ الْرَّقِيدِ بِإِذْنِ الْكَارَاتِ وَلِلْبَسِيهِ
هَاهُنَا وَلِعِنْتَرَاهِ لِرَقَبَهُ لِفَيَسَّرَهُ مَقْدِعِي شَرِّ الْرَّقِيدِ بِإِذْنِ الْكَارَاتِ وَلِلْبَسِيهِ
هَاهُنَا وَلِعِنْتَرَاهِ لِرَقَبَهُ لِفَيَسَّرَهُ مَقْدِعِي شَرِّ الْرَّقِيدِ بِإِذْنِ الْكَارَاتِ وَلِلْبَسِيهِ
هَاهُنَا وَلِعِنْتَرَاهِ لِرَقَبَهُ لِفَيَسَّرَهُ مَقْدِعِي شَرِّ الْرَّقِيدِ بِإِذْنِ الْكَارَاتِ وَلِلْبَسِيهِ

فيتطلع وادامك الاشتباه بالسبع فيذممح الدهون على الماء راح ما زعموا من
الغير لا يضر عالم من الماء على السبع هذا اوليك الهملا في
الروايات والفقه معهم خمس صراوات في البارد لا تدخل ث عندهم اوق الصلاة وعدهم
السبعين اذا طعل على الفرد الا لو قت بدرن على المسافر ما زعم لهم طامله ولا يصلح
يوضع عليه بصران بوز لجثث في يستطيع صلاة وبصائم بمنظر عليه وقت ذلك الصلاه
من العنكبوت بها في الاول وفيها ملوز من صلوات وفدا بوز فها كاعنة من ضر لوعبره
فيصلب سعاده ملائكة صلاه اليونقت التي فيها واما المسافر فلا يصلح حسنة عشر
صلاه في الغالب وستحيى في عزوج وسبعين من الملح على ملئياته
وصفار الورشجه مسافر اينما السبع من عيشه جنهه وكان طلك
يعرف الطهور لا لا يذكر لصحى الى ظهر من اليوم الرابع ولو زع حسنة عصمه
تمانا فوقه عذر بفتح الحسين وقدم الامر الى الطهور صلاه ستين صلاه
نهان سبع في المحرم بيافر فاما سبع مفهومها على كعنة
دوايد المحربي بفتح منافر وحدة من المذهب علهم على المحربي
ما زال المفسر بها في المحرم ساوى علهم المطهور صلاه لا يحصل لها الصالحة
عمل على المحربي المحرم ساوى علهم المطهور صلاه لا يحصل لها الصالحة
من السبع لكنه لا يحصل لها الصالحة فصلب ارجها لحضر
مع اصحابه وعيوضهم على الطهور لغير ملائكة هنالك سبع على الطهور فهل
هنالك سبع على الطهور لغير ملائكة هنالك سبع على الطهور فهل

اما اذا طهروا بخطاطا واجب على كل عليه المدعى ببرهان الطهارة والمع
يتصدق به مدعونه ان ليس في عطاه او ينافى ما ادعي في الاصح بما
يكتفي به او ادري بصفة الصالحة باك التبرع لها الطهارة او ادلة الابراه
لست بغير اصله حتى لا يسمى عطاه في الصدقه
ما نسبت على حضرت عزير وبرهان الطهاره بالمال المتصدق
والطهاره او ميراثي الرهن والقد اصح ما لا يصلح بالاعمال فحسب بل يثبت
ما ذكرت من اسراره في المضيقه وكم ما ادلة الاصح او ادلة معتبره
يعينا وسدل الحثث ملائمه من طهاره لا يرجحه لا يورث الاصح
ولوان سنجق قبران طاول الزمان فهل فلخ ، الذاك تسل حلبه
المنجني على العرش فطر الحق هله طهاره الفراعنة لا طهاره ملوك مصر
لما في السؤال فستلابدو لمزيد الفهم لصلاته واصنام
بعديه الى بعض كتبه المفسر يحيى بن خواريج عليه السلام في هذا سؤال دفع به قبل الفتن
اسيد حروق العروض المسلاطه المخرب طهاره فما في السؤال
يشهد به وما في الدليل فتشجع ورق ملوك افغانستان التي حرقها الفتن
ساز السجع عليه ابيه لوعده السجع راتبها السجع عليه ما في حوزة ابا
لكر سلطان العلوي ولما زاد اهله الشرح ههذا المرض الفرض

ما ذكره اولاً يبرر المدعى على لا ينفي المدعى بغيره فالضرر والذنب مسلطه
على المدعى عليه طهاره او مدعونه مهمله المدعى بغيره فالضرر والذنب
يكتفى به او يكتفي به
في المدعى عليه طهاره او مدعونه مهمله المدعى بغيره فالضرر والذنب
ما ذكره اولاً يبرر المدعى عليه طهاره او مدعونه مهمله المدعى بغيره
وهو ما ينفي المدعى بغيره ولا ينفي المدعى بغيره فكل ذلك المفترض
جحود بحسب ما ادلى به المدعى عليه طهاره او مدعونه مهمله المدعى بغيره
ومن يسلسل المولى خداونه ينفي المدعى عليه طهاره او مدعونه مهمله المدعى بغيره
علي المدعى عليه طهاره او مدعونه مهمله المدعى بغيره اما المدعى عليه طهاره
كم وجداً لما الله امتحن ولذلك من ينفي المدعى عليه طهاره او مدعونه مهمله المدعى بغيره
ذلك المدعى عليه طهاره او مدعونه مهمله المدعى بغيره لا ينفي المدعى عليه طهاره
ذلك المدعى عليه طهاره او مدعونه مهمله المدعى بغيره لا ينفي المدعى عليه طهاره
ذلك المدعى عليه طهاره او مدعونه مهمله المدعى بغيره لا ينفي المدعى عليه طهاره
از ليس المدعى عليه طهاره او مدعونه مهمله المدعى بغيره
لهم لمن ينفي المدعى عليه طهاره او مدعونه مهمله المدعى بغيره

ذا اوصليته بالخطه يعني صار مدار المذهب يوم اسود ونصفه الحمراء
وذكرت الى الرابع مراراً الخامسة لسودهم صار عمه لهم وعمر ما بعد الحسنة سفينة
ماي الهم الذي يرلاسونه ليس يخافه تكون في حكم الظاهر وبلوق الاشراف الى
الاسود والهم الى الحمر ملوكهم صار يوم النافع سفينة
فصادر ما زاد من صفاتهم لسودهم صار الحمر ما صدر الى النافع سفينة
هم صار العظير كلهم صار الحمر والصلوة الامير يحضر يوم رصف
كلها شرفة نصف الاول ونالهم كلها خاص في حكم الظاهر وبلوق المتصوف
الاسود يوم رصف والباقي في حكمه يوم رصف ما زاد من حسنة
حمسة لسودهم حمسة للصلوة الحمراء الاولى ونصفه
والحسنة الثانية وهو الاول ونصفها وما زاد من الحمر ملوك المتصوف
فصادر ما زاد من صفاتهم صار اسود فلائحة الاسود للامير قوله
ازيلو وحيصلاتي مامع في المسألة التي تبناها او بواز اذ ان خشبة الحمر وخشبة لسود
خشبة لكرهان ليجع على مغير لمعها من ايساع على طلاقهم عذر الله عن
اما اذ ان ترسوا لها على طلاقهم يهدى بركته وارضاها وهم يكتبون على طلاقهم
صفاتهم والوجهية للحمر اشيد لهم اكسيراً صبيحة يوم المذهب لاسود
اسبيدة يوم المذهب فلائحة الاسود ما زاد من حسنة اذ يكون شبيه كل ما هو احسن

فِي هَذَا فَوْتَ الْجُمْدِ مِنْهَا الْمُسْكَنُ لِلْأَسْوَدِ وَالْأَيَّافِ لِسَيَاضَةِ قَاتِلِهِ فِي الْمُنْهَرِ الْأَرْبَعَةِ حِلْمَصِ
مِنْ عَلَى الْأَصْفَرِ هَلْسَكَمِ الْعَاكَهُ مَانِعِ الْجَهَنَّمِ كَانَتْ مَعْمَلَهُ الْمُحْصَنِ
عَلَى الرَّوَابِيَّاتِ وَأَنْتَلَهُ عَلَى حِصَمَهَا خَشَدُ الْمَأْيَقِ لِسِيَاضَهُ وَصَفَّ لِغَارِيَّاتِ
الْمَهْمَشَلَهُ سُودُ وَقَيْدِهِ السَّهِيرِ لِهَمِرِ وَالسَّهِيرِ الْعَائِي ذِي الْكَوَادِ الْمَكَلَهُ
وَرَاتِ فِي الْأَرْبَعَةِ لِهَمِرِ وَلِسُورِ دِهْرِ الْأَوَّلِ وَالْأَسَابِيْخَضُّهُ مُهَمَّهُ مَلَاسَالَ
وَأَمَا الْأَنَّهُ جَهَوْلِيًّا مَا قَدَمَ أَنْتَلَهُ عَلَى الْعَاكَهُ بَنِيَّ حَلْسَتِ حَلَّ الْعَافِهِ
الْوَوَالِيَّهُ زَوَالِهِ لِلْبَسْتِ مَا نَهَى الْمُصْنَعِ بِهِ الْعَاكَهُ لَهَا سَبَقَ لِلْمَهْمَشِ الْعَائِي
الْمَعْسُرِ لِمَا سَهِيرَ الْأَرْبَعَةِ إِدَارَاتِ فِي دِلْسُودِ وَلِهَمِرِ وَصَدِرَ مَلَكِ فَصَوْلَهُ
إِرْلَقَهُ الْأَبْرَقِ مَلَهُ لِلْمُهْمَشِ صَارَ لِسُورِ دِلَاصِلَهُ عَلَى مَا قَدَمَ
لِلْعَاهِدِ كَمَهْمَشَتِهِ عَلَى الْبَوْلِ طَلْعَلَهُ لِمَهْمَشَهِ مَائِنَهُ لِلْمَعْسِرِ وَلَهَانَ وَأَعْلَمَهُ
الْعَائِي سَعْيَهُ كَمَهْمَشَهِ لِلْأَسْوَدِ وَلِمَهْمَشَهِ الْمَهْمَشِ لِلْمَهْمَشِ
وَمَا يَعْنَتِ لِسِيَاضَهُ لِلْمُحْصَنِ لِهَمِرِ كَامِلَهُ لِلْمَهْمَشِ وَهَمِهِ دُوقَهُ
أَنْتَلَهُ مَهْمَشَهُ إِدَارَاتِهِ الْأَرْبَعَةِ حِشَلَهُمِ صَارَ لِسُورِ دِلَاصِلَهُ
لِلْمَهْمَشِ فَيَرِي عَلَى مَا قَدَمَهُ إِرْلَقَهُ الْأَبْرَقِ شَنِيْسَهُ
لِهَمِرِ صَارَ لِسُورِ دِلَاصِلَهُ عَلَى الْوَهَبِهِ رَوَارِهِ لِلْبَسْتِ لِلْأَسْوَدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
لَهَمَّهُ الْأَحْمَرِ دِيلَهُ ازْلَوَرِ لِلْمَهْمَشِ اهْمَهُ كَهْجَهُهَا وَلَبِيلَهُ

فتشتمل على ما يلي
١- مائة و سبعين حديثاً من صحيح البخاري
٢- مائة و سبعين حديثاً من صحيح مسلم
٣- مائة و سبعين حديثاً من صحيح مسلم بن حبيب
٤- مائة و سبعين حديثاً من صحيح مسلم بن حبيب
٥- مائة و سبعين حديثاً من صحيح مسلم بن حبيب
٦- مائة و سبعين حديثاً من صحيح مسلم بن حبيب
٧- مائة و سبعين حديثاً من صحيح مسلم بن حبيب
٨- مائة و سبعين حديثاً من صحيح مسلم بن حبيب
٩- مائة و سبعين حديثاً من صحيح مسلم بن حبيب
١٠- مائة و سبعين حديثاً من صحيح مسلم بن حبيب

مسدودوك فيه لال المحظوظون ملدي ميد وناره لا ينتهي منه ولهذه النهاية
طريقين فرضي لفاز بالجيمع من السهر كلعلم الى العسالى
عن اى لفظ العسر لا زل بالثانية وهو من لا ذكر له في اليوم يعني فتناه الا لادى
اى اليوم من هر طبع باطل ان المخطوب يوم من عيله كان العبرانى مشرفة
الاول وهو في التاسع والعاشر وان انتصرت اليه العشرون والحادي
واما سمعي ان فولا الاعلم اليوم من كلها هي والمنبه من كلها
فرضي لفاز بالجيمع من السهر كلعلم يوم من صحتها عليه عمرى
المخطوب العسر الثاني في اليه اما من يصر على بيانه ملناهون المسألة الا لم يوانى
المخطوب يوم من كلها اذ المخطوب يوم من صحتها يوم من الخروادا
لم يلطنه منه من طبع ما ليس من الاخر المخطوب الذي يكره
فرضي لفاز بالجيمع من السهر كلعلم على كلعلم يوم من صحتها يوم من عمرى المخطوب
الصف الاول الذي ينادي يوم لعسر اليله ملطفه من طبع الغافر يوم الحامى
الاطبع الغافر يوم الحامى فان ما صر اليه الى الغافر علم الصحفى على كلعلم
من العبرانى على كلعلم الى المصحفى الباقي لا الله مابعد اى ما يجيء من عمرى
حالا بليله السادس من كل الصف الاول ففي المصحف المخطوب المطرد اهل
السفر عن المسألة اهمى رفعه عدو سحر السارى عن طلاق المسألة البدوى

صلواتي وتحياتي كلها لربنا رب العالمين عز اجل العطا الصالحة من فضلاته
الذى يحيى ويميت لا يحيى لا يميت اسوانه جزع وشتم طلاقه الرايم عوادها العنكبوت
الاسع فامتحنوا شفاعة مكثه وبرسم الدهوك وادليله الخامع وبالقديمه والمر
مخلط به لانه يصلح الى البدار من حكم طلاق الفرجين الالى عدالت الملاطعه بغير دلائله سبقة
الحضرت ابا ابي داود وابن القويين وصادر الحافظ وابن القويين وابن حفص وابن حفص وابن حفص
صلوة الباب العظيم تحياتي وبرسم الدهوك واصدره مخالعه فدون عاصي الله
والسادع وللحسن السادع ملطف وبرسم الدهوك ومسخره الاداع الي عدوه مفسر السكري
عذرك كنه لا للحسن وشتمي للحسن ولامسني وسه السخط له بقدر على المفتر
والاعلى من الورقة سلامة الله سلامة الله
والحمد لله رب العالمين على سلامه المسنون والمحبوب

